فالتقدير على الاول تاتونا اقويا وعلى الثاني مقسمين حالفين انتهى
والمراد بالسانح في كلام البيضاوي ما ولاك ميامنه من ظبي او طاير
او غيرهما تقول سنح لي الظبي يسنح سنوحا اذا مر من مياسرك
الى ميامنك والعرب تتيمن بالسانح وتتشاءم بالبارح قال ابو
عبيدة سال يونس رويدا وانا شاهد عن السانح والبارح فقال
السانح ما ولاك ميامنه والبارح ما ولاك مياسره الاصمعي فلان
عندنا باليمن اي بمنزلة حسنة ويقال قدم فلان على ايمن اليمن
واليمن ايضا القسم والجمع ايمن وايمان يقال سمي بذلك لانهم
كانوا اذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه وان
جعلت اليمن ظرفا لم تجمعه لان الظروف لا تكاد تجمع لانها جهات
واقطار مختلفة الالفاظ الا ترى ان قدام مخالف لخلف
واليمين مخالف للشمال وقول الشاعر لها منا يمن واشمل
يقول يعرض لها من ناحية اليمين وناحية الشمال وذهب الى
معنى ايمن الابل واشمالها فجمع لذلك وقوله تعالى في حق ابراهيم
عليه السلام فراغ عليهم ضربا باليمين فقال البيضاوي
تقييده باليمين للدلالة على قوته فان قوة الآلة تستدعي قوة
الفعل وقيل باليمين بسبب الحلف وهو قوله وتالله لاكيدن
اصنامكم وقال النووي في حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله وهذه قاعدة مستمرة في
الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف فيستحب
باليمين وما كان بضد ذلك فيستحب فيه التياسر وذلك لكرامة
اليمين وشرفها انتهى قلت وعلى مقتضى هذه القاعدة
ان يكون الخاتم في اليمين الا ان البخاري لم يعين في صحيحه في اي يد
يلبس الا فيما حدث عن جويرية بطريق الشك وهو حدثنا
موسى ابن اسماعيل حدثنا جويرية عن نافع ان عبد الله حدثه

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه
في بطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقي
المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال اني كنت اصطنعته واني لا البسه
فنبذه فنبذ الناس قال جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى
وقد اخرجه الاسماعيلي عن الحسين بن سفيان عن عبد الله بن محمد
ابن اسماء وابن سعد عن مسلم بن ابراهيم كلاهما عن جويرية انه
لبسه في يده اليمنى ولم يشك واخرجه مسلم كذلك ايضا من طريق
عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر والترمذي
وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبي صلى
الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على
المنبر فقال اني كنت اتختذ هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث
وهو صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم رافع للبس وموسى
ابن عقبة من الثقات الاثبات فعلى هذا الافضل جعل الخاتم
في اليمين واما رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع عن ابن
عمر كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره فقال الحافظ ابن حجر
انها شاذة وروتها اقل عددا واليمين حفظا من رواية اليمين وورد
عن جماعة من الصحابة والتابعين من اهل المدينة وغيرهم
التختم في اليمين وجمع البيهقي بينهما بان الذي لبسه في اليمين هو
خاتم الذهب كما صرح فيه حديث ابن عمر والذي لبسه في اليسار
هو خاتم الفضة وقال البغوي في شرح السنة انه تختم اولا في يمينه
ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين ويترجح جعله في اليمين
مطلقا بان اليسار آلة للاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين
عن ان تصيبه النجاسة ونقل النووي الاجماع على الجواز ولا كراهة
فيه عند الشافعية وانما الخلاف عندهم في الافضلية قاله
القسطلاني وفي تاريخ المجد في ترجمة عبد الرحيم المحاسني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)